ف/ هو
٢

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب: حاشیه بر شرح ایساغوجی
مؤلف متن: اثیر الدین ابهری   محشی: قل احمد بن شیخ
شارح: محمد بن حمزه فناری   مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۱۱۷ ه‍ ق   نوع خط: نسخ   تعداد سطر: ۱۱
موضوع: منطق   زبان: عربی   عدد اوراق: از ۵۲ تا ۱۳۰
طول: ۱۹٫۱   عرض: ۱۴٫۷   شمارهٔ عمومی: ۳۳۶۹۱
وقفی / خریداری: سید محمد باقر سبزواری
تاریخ وقف: ۱۴۰۵ ق   نام کاتب:
ملاحظات:

قد انتقل بالبيع الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف
الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من ذوارف
العواطف وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد
امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله و
ذويه المنعوتين بكرم الشمائل وكرم الخصائل
اما بعد فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة
على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا
اضواء الزمان راغبون في غاية رغبة وشايقين

قد انتقل بالبيع الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما وهبت به علينا من معارف
الافاضل وشكراً لك على ما منحت به من ذوارف
العواطف وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد
امثل الافاضل وافضل الاماثل وعلى آله و
ذوي المفتوحين بكسب الشمائل وكرم الخصائل
اما بعد فلما كانت الفوائد الضيائية مشتملة
على ما لا يكون في الغموض والاغلاق ومع هذا
اضواء الانام واغنوا في غاية رغبة واشتياق

والاشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق
ويزيل الغموض في تيسيرهم بحيث يفصله الذوق
ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون الله الملك
الواسع وهو ولي الانعام وميسر الاختتام قوله
حمداً لك من جملة المصادر المحذوف فعلها
وجوباً سماعاً على ما ذكروا في كتب النحو وهو
حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية
لكونها اصلاً وللاعتراف بالعجز استدامة
الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص
على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليكون
حمداً على وتيرة الشيء وليذهب السامع

الا ما يشاء من الابهين اى تقوى المضارع
والماضى وتقوى المضارع اولى لانه يدل
على الاستمرار التجددى الموجب لاستيعاب
الاحيان الازمنة المستقبلة اى الحادثة
عمرى ساعة فساعة واما الماضى فيدل على الانقطاع
والتقضى مع انه لا يدل على استيعاب الاحيان
الازمنة الماضية ايضا قوله على ما الحقت به
من عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح
النون وهو الرواية ههنا جمع منحة
بكسر الميم وسكون النون وهو العطية والعوارف
جمع عارفة وهى الاحسان ويجوز ان يكون ما

يكون موصولة والعائد فى الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مفعول منحتنى
فح يكون من بيانية او متعلقة بمنحت اى ما
منحتنى من بين منح عوارف الافاضل او وهو
من بين عوارف الافاضل وان يكون مصدرية
اى على تفضيل منحك من متعلقة بمنحت
واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا
التى هى عوارف الافاضل اى الاحسانات
المنح او المصدرية لكن عطف خلقتنى
عليه يدل على ان المراد بالمصدرية اذ على تقدير
الموصولة لا يصح عطف عليه من حيث اللفظ

ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون
مصدر منح اى اعطى وح يكون المعنى من
اعطاء عوارف الافاضل وعلى هو انفا
ذى الاكرار فيه كما قال السهوفبرا فى
دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد
بعوارف الافاضل السنن المذكورة فى
كتبهم او المأخوذة من افواههم وبالمنح
المسائل المستنبطة منها او من احدها
فكان عوارفهم اعطاها **قوله** وخلصنى
عطف على لخصت اى على ما خلصتنى من محن اه

المرسل ذكر اى الى وادانه الحمل والاستعارة التمثيلية تشبيه حال المشبه بحال المشبه به لاحد من المصلكي

اه اى على تخليصكم اياى من محن عواصف
الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل
بالعواصف الى هى الرياح الشديدة فى الا
هلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة
مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه
الفضائل فى النفس بالنباتات الخضرة
المرغوبة فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية واضاف اليه العواصف
استعارة تخييلية اى خلصتنى من محن الاشياء التى
هى مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة
التى هى المهلكات لما اصابته من النباتات

واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف
علا ما قيل فغير مناسب علا ما لا يخفى قوله وصله
نصب بفعل محذوف وهو صليت او اصلي صلاة
فناسب هذا الكن الفعل ههنا ليس بواجب
الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف
والنكتة في اختيارها على الانجد واقتضاه
الحذف على الذكر كما هو في حمد الكل قوله افضل
او في الوجود ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الكل
والاشرف وهو الظاهر والانسب بقوله وكون
ان يكون مضموم الهمزة بانيث الاول اي
اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص

وخواص النبوة والرسالة اولها النعم كيف
الشرف والرتبة والقدر لا بحسب الزمان لان
نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي الخفة
وخلاصة النخبة والمختار والافاضل والفضلاء
والفواضل والمنعوت والمبعوث في الفضل
البولغة بافرا فليوف وذلك بصيغة التفضيل
في قوله بخلق الشمائل او اشرف الفضائل واوضح الدلائل
على ان فضائله اعلا من فضائل سائر الانبياء
وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم
قوله بلغ معنى اي كنت لا انتظره مستقبلا

بكلام يزجره لان النهر منهي عنه بقوله واما السائل
فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب
ويقول له لا تنهره ولا تزجره اذا سألك فاما
ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت افعل او
القول بعلاه الكتب وعيبت اه الكتب فلما
ينقضي ذلك التعلل ولم ينفع ذلك السائل بهذا اد
اللين بل اقتصر على الكتابة ولا ازيد لاجلها في
كل صباح لما هو كرم الملازمة شرعت فيه وقيل
المراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا انسب بما
نحن فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم يوجد
المسؤول عنه وههنا قد وجد قلت قد عده علامه

على ما لا يستحق ده فلما اتوا بالالحاح اجابهم بكل قوة
صلى الله عليه وسلم اغنوهم اي مسائلهم وموقف
ثمرة قوله في اقتراحاته اي الحاحه لان الاقتراح
السؤال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية
ولا يكون ذلك الا اذا ثبت رغبته والا فكيف الالحاح
الاذى والطيش قوله عطالبي الاصوات عن الاذى
المستغيثين بالاصوات بعضها النغمي واظهارا
لتشفقني عليهم بهذا التاليف وقيل التقييد
بالاصوات للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه
الضوابط الا من يكون اخا ومنقادا في العلوم فبذلك
وصف التاليف بالدقة والغموض والطول وصعبه

بهو بولنا فان قيل علام يعول شرعت فيه عادة
يوى بها الوجه الاخير بابعيد قلنا لكنه ان
يكون ذلك كذبنا بالنحو لانجحدها قوله لوائد الاسناد
الاثيرية شبه المسائل بالفوائد وهي الدرة
الكبيرة الشخافة في اللطف فعبر عن المشبه
بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية الاستعارة
اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له لعلاقة هوالتشبيه
مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي هنا
اضافتها الى الاسناد والتحقيقية ما يكون المستعار له
اى المشبه امرا محققا حسا او عقلا او اعتقادا
وهنا مسائل الاسناد وهي محققة عقلا قوله

شرعت فيه اى في كتب الفوائد المفترة قوله
في يوم اى يوم ذلك اليوم اى وقت وجوب
شكر قوله اعلم انه من صنف كل طالب كثرة اه
اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم
او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من صنف
كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من صنف
كل طالب المسائل المنطقية ان يوفر نصيبه
والفقه ذلك فيتوهم اما بان التنوين في الاثنية
قد يكون سور الكل كما ذهب اليه بعضهم او بان
المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية
دفعا الترجيح احد المتساويين على الاخر فتأمل

قوله حتى يأتي آه يعني ان كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة
بان يتوجه بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا
حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها او
واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه
قوله وان يعرف غايتها اي الغاية المهمة لذلك الكثرة
المترتبة عليها في الواقع اي يصدق بانها غايتها
قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا
بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها
قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه اي بيان

ليأمن الطالب من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور
بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها
اي التصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب
عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة
في طلبه وخلاصة الكلام في قوله اعلم ان الاهتمام
انه من حق طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة
ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف
غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة كثرة كذلك فيلزم
من حق كل طالب ان يعرفه بالجهة الوحدة قبل الشروع

لان ما كل العلوم وموضوعاتها
اجزائها فالتصديق باجزائها
تصديق بذاتها

فيما وقع غابرا ايضا كذلك فلذا جرى عادة العلماء

اه لكن تقديم التصور بالموضوع اي التصديق

بموضوعيته لم يلزم مما تقدم بالكلية ولو قال بعد قوله

غيبا وحيننا لا وان يوقف موضوع ان كانت

علامة وبالنحو عنده عينا او اثباتا داده

بعبارة ذكر وحمكان اولى والتاثم اولى الكلام

يو اوه اثباتا ما ما **قوله** عن الاعراض الذاتية

والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او

لما يساويه كالتعجب اللاحق بالارادة والضاحك للانسان

قوله من حيث ايصالها الى المطلوب اذا تعلق

بحثه اي بحث غرابته نفصراه او بالاعراض

او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق غرضت

نفصراه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات

لا الى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع

لا الاعراض فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض

اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها

في الايصال لان الموصل وفي هو نفس

التصورات والتصديقات والمفهوم هذا

القيد ان المنطقي لا يبحث في غرضه عن احوال

التصورات والتصديقات بل عن احوالها

التي لا يختص لحقها باعتبار نفعها في الايصال

الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصالي

كالحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف
على الايصال لكون التصورات كلية ذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصورات
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون
التصديقات قضية وعكس قضية ونقيضها
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك لموضوع المنطق
فيقصد بحث الايصال لا بنفس الايصال بل
الايصال وما يتوقف على الايصال اعراض
ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فانه قد يبحث
في المنطق مسائل محمولها الايصال او ما يتوقف
على الايصال فيثبت اذا حكم على المعلوم التصوري بانه

بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
بلا واسطة وقس على هذا قوله التي لا يحاذي بها
امر في الخارج اي لا يوصف شيء بها حال وجوده
في الخارج بل هي من العوارض الذهنية كالكلية والذاتية
والعرضية قوله من حيث تنطبق اي تحمل
تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلي على الجزئيات اي [illegible] على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الاحكام و
وتتأدى الى المعقولات التي هي طابق تلك المعقولات
حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الجزئيات يرجع
في ذلك الى احكام تلك المعقولات فيتوقف مثلا

إذا أردنا أن نعلم أن الحيوان الناطق يوصل
إلى الكنه ففي هذا أن الحد التام يوصل إلى الكنه
وإذا أردنا أن نعلم أن الحيوان يتوقف على
الإيصال ففي هذا أن الجنس يتوقف عليه الإيصال
وعلى هذا القياس واعلم أن المعقولات الأولى
هي طبايعها المعروضة المعقولة من حيث هي هي
وما يعرض للمعقولات الأولى في الذهن ولا يوجد
في الخارج أمر يطابقه كالكلية والذاتية والعرضية
والوصفية ونظائرها وكنفس الكلي والذاتي
والعرضي والوصفي وغيرها تسمى معقولات
ثانية لو فرض في الدرجة الثانية من التعقل الأمر

إذ لا يمكن تعقل الكلية إلا بعد تعقل أمر يوجد له
الكلية في الذهن وليس في الخارج أمر يطابقه
الكلية كما أن للسواد المعقول ما يطابقه في
الخارج وما قيل المعتبر في المعقولات الثانية
أمران أحدهما أن لا يكون معقولة في الدرجة
الأولى بل يجب أن تعقل عارضة لمعقول آخر
في الذهن وثانيهما أن لا يكون في الخارج ما
يطابقه فكل ما يعقل في الدرجة الأولى فهو معقول
أول موجودا كان أو معدوما أو مركبا كان أو
بسيطا وكذا ما لا يعقل إلا عارضا لغيره إذا كان
في الخارج ما يطابقه كالإضافة إذ قيل يعقل

في الخارج كذا أو في شرح التجريد وإذا عرفت هذا
فنقول وجود الأمر الذي يحاذى بها في الخارج قيد المعقولات
الثانية مراداً به معناها اللغوي أي الأمور
المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي
المعتبر فيه القيد أن الوجوب والإمكان فوجد
التي لا يحاذى بها أمر في الخارج وحينئذ كما ينتقض
عن قيلون الجوهر بالقيد والمقيد هو المعنى
الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يكون الحمل
المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي
ويحمل على الصدق والوجود صفة كما ينتقض
في مفهومه الحيوان بعضهم لأنه ينتقض بالعدم المطلق

المتعقلة في الدرجة الأولى أن يصدق عليه أنه لا يحاذى
به أمر في الخارج مع أنه يصدق عليه أوله يحاذي وكذا
الكلام في وجود المعقولات الأولى التي يحاذى بها
أمر في الخارج لكن يتوقف أن الشيئية والوجود
والوجوب والإمكان معقولات ثوان على
ما قرر في موضعه وليست من موضوع المنطق
وإن اعتبرت انطباقها على المعقولات الأولى
فلا بد من أن يعتبر في التعريف الثاني للمنطق
أيضاً قيد حيثية النفع في الإيصال بأن يقال
المنطق علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية
للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات
الأولى التي يحاذى بها أمر في الخارج فيكون
إلا أنها فاتت فأبحاث التعريف

الاول غرضت نفعها في الايصال الى المجهولات كما
نقل في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء
بما في التعريف الاول قوله كان للمنطق طرفان
لما تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية
تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية
تصديقات قوله ومقاصدها القول الشارح
اي مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله
ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال
الشارحة والاقيسة او مبادي التصورات
الكلي ومبادي التصديقات القضية لكان الكلام
على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي على

على فن واورد المقاصد على فن آخر قوله ثم القياس
اي كيفية الافادة فالقسم الرابع هو القياس
الصورية جزءا منها اي من اقسام المنطق لا جزؤها
قسما او خرافات به قوله ان يلمح اه اشارة الى
انه اشار في ذكرها بالاشياء يسيرا على سبيل
الاجمال قوله رتبت الابواب اي اردت ترتيبها بناء
على ارادة الفعل بلفظ الماضي مرسلا كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فيصح قوله وفقا لتقديم ما حقه
ايساغوجي واجبا عليه تاملي قوله على وفق ما
اشرنا اليه من ان الخطابة فيما اشار اليه وقفه
سابقة على الجدل وفي ترتيب المصنف عكس فلا يكون

على وفق ما اشار اليه قوله فعاله اى فقصد

فعاله اه قوله ولما كان المقصد الى ان اغلاط

مباحث الالفاظ في صدد باب ايساغوجي

مع انها ليست منه لان اللفظ من حيث

بعض المطلبات التي لا يتم ايساغوجي وتوقف

الافادة موقوف على موقف الفهم قوله ولما كان

فهم المعنى اه يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم

المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار دلالته والدلالة

ان يقال ما كان البحث عن اللفظ من حيث

دلالته على المعنى وجب اه على ان اللفظ الصحيح

ان يقال بسبب دلالته بدل باعتباره اه يوفي باله

باللفظ قوله ومنه يعلم اى من ايراد المصنف مباحث

اللفظ في باب ايساغوجي مع انها ليست منه

في شيء معنى انها موقوف عليه يعني ان المصنف لم يعلله

قوله فنقول اى اذا كان ذكر توقف الدلالة في بحثها

مقدمة لمباحث اللفظ فنقول اه قوله ادون الظن

به اه واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله

ان لم يتخلف الظن بان لا يكون مفيد الظن سواء

كان ظنونا او معلوما قوله والا اى وان لم يكن كذلك

بل تخلف الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فا

لدليل البرهاني ذو البرهان ما يلزم من العلم به العلم

بشيء اخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم منه

العلم او الظن بالظن بشيء او وقيد ان توقف
البرهان ح يتوقف على ما يفيد العلم التصوري
وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الا
لفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم التوقف
الدلالة مطلق الادراك حتى ان البرهان
فيكون متولف من مقدمات يقينية لانها في اليقين
ويبطل توقف الدلالة بدلالة الدليل المركب
من التقليديات وما يفيد العلم التصوري والالفاظ
بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك
اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول
يسمى الاول دليلا والشيء الثاني مدلولا والدليل

التقليد اعتقاد جازم غير ثابت

والدليل ان كان مفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا
وبرهانا وان كان مفيد الظن يسمى دليلا اقناعيا
واما رده قوله ان توسط الوضع فيها اي ان كان
الوضع واسطة في تلك الدلالة قوله والا فعقلية
اه فقد بني هذا الكلام على ما قيل من ان الطبيعية
مختصة باللفظية لكن الحق انقسامها اقسام
ثلثة لان دلالة السعال الذي يسمى بلفظ والا
دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولها
طبيعية لا لفظية ولا عقلية قوله كدلالة
على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ به
عند عروض المعنى وبهذا الاقتصار صار دلالة

٧ ذكام

على فيض الدلالة منسوبة إلى الطبيعة كما أن صدور
اللفظ منسوب إليها والمنسوب إلى الطبيعة طبيعية
قوله والمقصود بالنظر المنطقي آه وذلك لأن الفائدة
المعتادة في تفهيم المعاني وتفهمها في العلوم
أو في نفس ولأن الدلالة الطبيعية والعقلية
غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والأ
فهام ومع ذلك لا تشمل الأمثلة إلا قليلا كالـ
دلالة اللفظية الوضعية فإنها منضبطة
شاملة لمعان كثيرة قوله العلم بالوضع فيه سؤال
وجواب مشهور أن تقرير السؤال أن العلم
بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ والموضوع له

الوضع جعل اللفظ بإزاء المعنى وكونه بهذا المعنى نسبة

والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف
فهم المعنى على العلم بالوضع أيضا يلزم الدور وهو
محال وتقرير الجواب أن العلم بالوضع إنما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا فهمه من اللفظ حين
الإطلاق والمتوقف على العلم بالوضع إنما هو فهم
المعنى من اللفظ وحين الإطلاق لا مطلقا ولا
سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور
وتحقيقه أن العلم بالوضع إنما يتوقف على حصول
المعنى في الذهن أبدا والمتوقف على العلم بالوضع
إنما هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف
عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف

وهو الفهم بمعنى المظنون فليس في المحدود الاول
قوله لو اقتضى اه تعليل للنسبة بالمطابقة الموجبة
ثم قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه
يدل عليه بالدلالة المطابقية وكذا الى في قوله
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل
على كله اه ويمكن ان يكون مراد المص انه يدل
على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ
لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه له وعلى لازمه
في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لما وضع له في
الذهن تامل قوله ومنع اه اى كون البسائط
لا يتصور فيه التضمن يعلم اه قوله بخلاف العكس يعني

يعني ان الدلالتين ليستا متعاكستين في حكم
الاستلزام بل الاستلزام في احديهما وهو التضمن
دون الاخرى اى فليس كلما تحقق المطابقة
تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق
المطابقة وكذا المعنى في قوله [illegible]
الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف
عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا
المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي
تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة مع ان قولنا المطابقة

لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق
يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون
سالبة جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل
مطابقة او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة
الجزئية لا تنعكس لعدم صدق [illegible] ان عكس قولنا
المطابقة لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك قوله
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اه استلزام
التضمن الالتزام فليس بمتحقق على راي

راي الجمهور ومتحقق على راي الامام [illegible]
بالتدبر قوله فالامام قائل به اي حاكم باستلزام
المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور اخص لوازمها قوله وليس
بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية تصور
اخص لوازمها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات
ولم يخطر ببالنا شيء من لوازمها فضلا عن اخصها قوله
لا يدل على كل امر [illegible] لا عام الا
ذكره [illegible] لانه يكفي ان يقال لا دلالة على
اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه

القوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى
الاخص حتى يعتبر صحة اعتبار الاثر امعه
اللزوم ايضا قوله والا لكان كل شيء دالا على
كل شيء اي وهو خلاف الواقع قوله غير منضبط
اي بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهني
البين بالمعنى الاخص قوله بل على امر خارج لازم
له اي ذهنا فيكون بهذه الدلالة بسبب
اللزوم سميت التزاما قوله وعلى احدها اد
الظاهر انه يقال وعلى كل واحد منها اي قوله
تنتقض كل واحد بالاخريين اي تنتقض منه
كل واحد من حدود الدلالات الثلث بنفسه

كنقض مادة النقض انما اشترط في تعريفات الماهيات الحقيقية وهو ليس كذلك

بحث الانتقاض

بنفسه الا الاثنين الاخريين قوله في مثل ما ذكرنا
اه فيه ان مادة الانتقاض في التعريفات
لا بد ان يكون محققة ولا يكفي الفرض قوله
يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما و
اذا ما لا انه يصدق على احد الاخريين فلا
يكون شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد
بتوسط الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع
لما وضع له في كل من الحدود بان يقال اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لما وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له
بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم

ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له
التزاما قوله اعترض الانتقاض يكون ان يكون
مفعولا للتقييد ويكون ان يكون مفعولا للفعل
وفيه نظر لان على تقدير التقييد بذلك القيد يكون
لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة
اللفظ على الجزء تضمنا والتزاما ايضا ولان اللفظ
على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الجزء مطابقة والتزاما
ايضا ولان اللفظ على جزء ما وضع له بتوسط الو
ضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة

بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة
على الجزء مطابقة وتضمنا ايضا ولان اللفظ
على اللازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فلا
قبلي يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل با
لتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم بالالتزام فهذا التقدير مع انه غير
متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد
المطابقة بالاولين قوله الكنه المعلوم ههنا

اى في صدور الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير
ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل
بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه دال
على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وقد لا
انتقاض بحال ان ذكره قيد بتوسط الوضع لا يدفع
الانتقاض كما مر قوله ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ اى المشتق منه لمأخذ قوله
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه
ترتب القطع على السارق والسارقة المشتق

المشتقين من السرقة يدل على علية السرقة للقطع والمراد
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن
ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع
لتمام ما وضع له على ذا الدال بالوضع على جزئه
والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون
محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع
له على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال
بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه
بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على
ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن
بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه

يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الاخر
بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما
هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه
وعلى ما يلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول
قيد الحيثية في الحدود وبطلان كلا الامرين فيتعين
التوجيهات الثلث ان الدال بالوضع لتمام ما وضع
له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه
دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام

للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام من
حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا
هو التوجيه الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في توجيه
الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل
الصادق قوله بالوضع لتمام الجزء او لملزومه
فيه ان الظاهر ان مرجع الضمائر المعنى المدلول
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه
ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له
اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان
المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في

الا التزام اللازم والظاهر قوله او الخارجي من قبيل
سهو القلم والمراد ما ذكرنا قوله لا حاجة الى
بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا قوله
فان اللزوم الذهني مستدرك اذ لا دخل له في السند
لتمنع الملازمة وانما السند هو اللزوم الخارجي
كونه كيف اه قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن
منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق الملزوم في الخارج
تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم
قوله والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به
اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة
وان اريد مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي

اي ذهني فالملازمة ممنوعة قوله كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا فيه لان السوال بكفاية
مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم
اي ذهني فلا يكون هذا في المقابلة قوله لان عدم
البصر اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه
خارج عن المضاف وان كان الاضافة داخلة فيه
قوله يكون البصر لازما له في الذهن اي ينتقل
الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المباينة
في الخارج قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
اه انما قال فالاولى دون فالصواب لان الوضع
كاف في التمثيل فنفس التمثيل الاول ايضا بعضا

٧ الوجه

الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا ما فيه فيحوج
بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر
على ما لا يخفى قوله بالمعنى الاعم اي يعني ان اللزوم
البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم
بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني
كون اللازم بحيث يكون تصوره مع تصور ملزومه
في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول
لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان
في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا
ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد

مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم
بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل قوله
واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه
اي ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم
اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا
معا وفي هذا المثال لم يتحقق الاخص فلم تتحقق
الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر
فالصواب في الجواب بكفاية الوضع في التمثيل
او يحمل التمثيل على مذهب الامام قوله كقوة
الاستفهام اي ما صدق عليه قوة الاستفهام قوله
كالنقطة فان قلت ان كان المراد بحيث ما

الكلي اعني نهاية الحقيقة فهو كالانسان وان كان
المراد بما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فهو يتبعض
قلت بهذا اختار د اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا
للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو
تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا
نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك
المعنى الكلي اعني اذ ادعى لفظا جزء عليها
صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لا ذلك
اللفظ جزء لا لمعناه قوله اذ ليس شيء من معنى
الحيوان والناطق آه واذا لم يكن مراده لم
يكن الدلالة على مراده ايضا قوله واما قوله

قوله لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم ذكر
في تعريف قول الجزء واما قوله لكان اخصر
قوله اي الذي يكون القيود الخمسة منتفية
فيه اي يكون له جزء ملفوظا او مقدرا كقوله يقوم
لمعناه ايضا جزء ويكون جزء الاعلى جزء المعنى
ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون
تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد
القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد
علما منه توصيف المركب وجمع توصيف المفرد اذا
اريد جعله دلالة على شيء من اجزاء مدلوله
وبالجزء الجزء المرتب في السمع فلا يرد على توصيف

المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته
على الزمان قوله على مفهوم المفرد لانه عدمي
والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله اقسام
المفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد
والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة
ههنا اوصاف اللفظ ولا يصدق على
المفهوم اصلا فكيف يجعل اقساما للمفهوم
اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت الفهم ان المعاني
الحقيقية لهذا ما هو وصف للمفهوم وانما
يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا

يدل على قولنا تسمية للدال باسم المدلول
لكن كون المفرد والمركب كذلك كما يجيء
بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات
قوله من حيث انه مقصود اي يجوز انه مقصود
على انه مقيد بقيد النفي واما قيده في الاذهان فمما
لا حاجة اليه لان التصور حصول صورة
الشيء في العقل تامل قوله شركة كثيرين فيه
اي اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع
الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لا
اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل فيدخل
الكليات الفرضية كشريك الباري والاشياء

والاعلى في تعريف الكلي وجزئيا من تعريف الاثنين
ولا ينتقضان جمعا ومنعا اعلم ان لفظ الكثير
من مسامحات المشايخ وليس بمعنى نفيه
الوحدة اذ على اعتبار الوحدة يجب ان لا يكون
الكثير من اقل من ثلثة وان يكون من ذوي
العقول وان يكون للجنسية والتمييز و
والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين
من افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل
من اثنين كما لا يخفى قوله اذ بالاكتفاء بالنفي
او التصور لا تحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء
بالنفي فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب

الواجب والشيء والكليات الوضعية لان
نفي مفهوما نقطا باعتبار الوجود الخارجي
مانع ولو كان المراد نفي المفهوم من غير
اعتبار الشيء اصلا فلا يكون مانعا والا لا
مانعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فا
ئدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره
مع ضميمة البرهان التوحيد بمانع ايضا
قوله على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في ان علم
الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال
لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله
فلا يسلم المخالف في النتيجة فان قيل مفهوم

لفظ الجزئي ما عنه وقوع الشركة ولو كان
كليا يلزم ان يكون ما عنه مما لا يمنع فيلزم
صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت
لانه استحالة وانما المحال صدق الشيء
على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق
الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع
فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع
ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو
محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه بمعنى
ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس
يصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل

المراد بالجزئيات مفهوم اللفظ الامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي وذلك الامور يسمى في الاصطلاح جزئيات

بلى هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم
المغايرة بينهما والازم الثاني لا الاولى فان
قلت مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة بين كثيرين كالنوع والجنس
والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي وهو ما لا
يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
بالنظر الى الذات انما يصدق عليه باعتبار صدقه
على كثيرين وهذا القدر من المغايرة كاف
بالملى قوله بل اخل في حقيقة ولا في ثبات اي بل
مفهوم في حقيقة ولا ثبات مفهوم انه قوله

كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس الاول
بما تحتها من صحيح وتبات الحيوان الاضافة
والحصص فلا حاجة الى التزييد الذكور لنفيه
وكذلك المعنى في قول كالضاحك بالنسبة الى
الانسان اى الذى هو تمام حقيقته وتبات
الاضافة والحقيقة **قوله** بان يراد با
بالداخل غير الخارج تسمية للشىء باسم طرفه
اذ عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله** على الا
ستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان
حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد
معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر

او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بالضمير الاخر
معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فانّ
المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه
الكلاء وكلا المعنيين مجازى **قوله** ولان العاده
مظهر الانسب ان يقال وبوئده اعادته مظهرا
وفيه مناقشة لان اعادة الشىء مظهرا انما يدل
على المغائرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا
المقام ليس كذلك تامل **قوله** واما حديث اعادة
الشىء معرفة اى حديث انه ان اعيد الشىء معرفة
يكون المراد به عين الاول **قوله** اى بان لا يكون

فنقول انه على هذا ينتقض تعريف الوضع بالنوع
اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريفه الأول
على الكلي وبل المذكوره قوله لان الضاحك او
كتبل لكون الضاحك خارجا عن حقيقته وتمامه
قوله فالضاحك مثلا يعتبر ذاتيا يعني ان الضاحك
يسمى باقلبل الخواص اذ انه حقه اقلب منه فيعتبر
خارجا قوله اصطلاحي يعني ان اطلاق الذاتي
على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو الذي
لا يكون خارجا عن حقيقته وتمامه واما صحة
اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى الاصطلاحي
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده على الجنس والفصل

والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده
اذا كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة
واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كا
لضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتها الى الماخذ
المشتق الذي هو العرض كالضحك والمشي
مثلا والاطلاق على المفهوم الاصطلاحي الذي
هو ما يكون خارجا عن حقيقته وتمامه باعتبار
افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على نوع
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض
العام باعتبار الافراد قوله مع العرض فيه لقوله

تمام حقيقته اي بل تمام حقيقة الانسان مع
النوع المشتركة بينهما وتعلقه بالمشترك غير
صحيح على ما لا يخفى قوله فكان المراد ذلك الاولى
ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله وفيه
واما نقول في جواب ما هو بحسب الشركة والى
الخصوصية وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة
المحضة وهو يتم الكلام بلا تكلف قوله وان لم
يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة قوله
عن النوع اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
قوله مما يوضح بعد تحقيقه ان قيد الكون صالحا
للمقولية على كثيرين عنه بمعنى الكلية فكيف يكون

يكون عارضا لها بعد التحقيق لكن الكون صالحا
للمقولية في جواب ما هو عارض لها قوله لكونها
امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا
اعتبارية مختلفة بمفهوماتها المذكورة فلا
وقعت الماهية بازائها لي حقيقة بالشيء في
الشيء فلا يكون لها حقائق غير تلك المفهومات
فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما قوله فانه
قلت جنس الجنس اه يعني ان الاولى اخص من الجنس
لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس
لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف الاعم
باحد خواص اي افراده كتعريف الحيوان بالناطق

مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالعطف **قوله** وعلى تقدير
الجواز انه لا ينحصر الاعتبار بل يختلفان **قوله**
وان اريد بمطلق انه اى على الجواز بمطلق اى لو
اكثر الاعتبارات او اختلفا فهم والظاهر تعريف بوجوب
ان يقال ان العطف اعتبارات اعتبار مفهومه
واعتبار كونه جنسا وهو بالاعتبار الاول اعم
من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار وباعتبار
الثاني اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار
فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس
فقط مجردا واياما كان يعتبر فيه تركيبه من الجنس

من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف
باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت
المعتبر فيها ذات الجنس لا هو وصف الجنسية
واما في الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص
يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس
كذلك بل هو ان قوله لان العطف عمومه موضوع اعم
لا ينعكس على ما لا يخفى على العاقل **قوله** والمراد
اى كونه اعم او موضوعا وكونه اخص جائزان باعتباريين
المتغايرين اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا
للجنس ههنا **قوله** معنى ليس المراد ههنا المعنى
الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد

لقولك الشركة والخصوصية عند زعمهما قوله مختلفين
بالعدد اي وان يفرضا ظ يدخل فيه النوع المنحصر
نوعه في الشخص مثلا قوله احتراز عن الجنس والفصل
فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا زيد فيه قيد
فقط بان يقال يقول على كثيرين مختلفين
بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا
القيد ولم يزد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب
ما هو بالتأمل قوله وامثاله اي الفصل
البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله لان الكلي
في جواب ما زيد آه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز
عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين آه بملاحظة

ملاحظة قوله في جواب ما هو مع ان الاحتراز
عن الاول يحصل بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
قوله فكيف يحترز عنه اي بقوله مختلفين بالعدد
لكن ما احترز عن احد بقوله مختلفين بالعدد بل
مع قوله دون الحقيقة ولو سلم فمعنى قوله فكيف
يحترز عنه بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان وجه لكنه لا يناسب قوله في الجواب اما
هنا آه تأمل قوله بهذا اي السؤال بالجنس
وامثاله انه وردها غاية ما عليه يحترز عن الوصف
الكلي بالنفس بالحقيقي بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس

وذاك الوثني مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة
وكذا بهذا الوثني وذاك الوثني فكيف يكثر به
عنها ولا يرد على الحصر لان نفي الاختلاف
بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا
يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام
نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الافراد
عن الجنس واشار بقوله مختلفين بالعدد له بدون
ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع با
لجواب المذكور انه ان كان على الافراد غنيا
بقوله مختلفين بالعدد له مع ملاحظة قوله في جواب

في جواب ما هو فلا يرد الانتقاض واما ثانيا
فلانه عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها متلازمان فلا تفاوت في ورود الاعتراض
بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق
بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا
تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الوثني و
وذاك الوثني واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين

للمختلفين الا انه ما ذكره الشارح واجيب بان المنافي
من القولية المعقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال
المذكور ليس بمقول في التقفية بالمعية صراحة
بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب
اشد ملايمة بالمقام التامل قوله فان السؤال
اه يعني ان محله بعد قوله الخ وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قوله وهو
المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في
ذاته فتامل قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء
هو انما هو عن المميز قال وهو اه قوله بتبيينها على
ان كل ماهية لو قال وتبيينها بالعطف اولى لكان اتم

وانما قال في الجنس بتبيينها اه لكان اولى لما قال قوله
من امرين معا ويلزم انتفاء تركب الماهية من امرين
متساويين وان لم يتم دليله عليه لكن تركبها منهما غير
واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي
فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجسم
النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وبجانب
بعيد اي له قوله من حيث هو هو اي بقطع النظر عن
في الخارج والذهن قوله الموجودة اي التي يمتنع انفكاكها
عن الماهية باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن
او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله

يقول قولا وصفيا انه انما يجب به القول على تقدير ان
يكون ذاتيا واذا كان وصفيا على ما قرره الشارح
فيما سبق فلا انكر قوله متعلق بهما لا اشتغال الظرف
بالعامل بل هو بيان لموضعهما او عمومهما والمعنى
كالمتنفس بالقوة والعصم بالنسبة الى الاثار ه
وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه
ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا
على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكره
الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل
على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بلازم لان
اللازم توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او

بحث المعرف

او على انه فالاولى ان يقال انما كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب
تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس
وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا
قوله ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور
مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور
فقط ليتم التعريف على المذهبين وهذا القيد ه
جعل والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور او تحصيل
الا امر اعم من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره
قولهم العلة ما جعلت جزء قياس او حجة قوله

لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في اثبات
الموقوف من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية
قبل التعريف الصحيح للطلب اذ لا يصح ولا يمكن طلب
المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية
الذي يطلب علمه بعد التعريف وانما يعلم بالوجه
الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا ان
المعلوم بالشبهية قبل التعريف بانه حيوان انما يعلم
بانه ناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء الذي علم ابتداء
ان شيئا ما ناطق وقريب منه ما قيل ان التعريف
بالحد لا يصح لان الشيء المطلوب تصوره
بتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف

التعريف والا امتنع طلبه ولا وجه تصور يستفاد
منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور
بوجه ما والتصور بوجه ما داخل في التصور المطلوب
فوجب تحقق التصور به في حصول التصور
المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمجرد الحد
انما يقع بعد التعريف **قوله** فيكون مركبا منه ان وجب
تصور ثبوت شيء لشيء في الموقوف لو استلزم تركيب
الموقوف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل
الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان
قبل التعريف بمجمل الشبهية مثال التركيبية
من الداخل واي بعد اللهم الا ان يلتزم في ذلك باعتبار

اشتماله على جميع الذاتيات وانه لا يكون ان يكون
احد الشيئين شرطا للوقوف لانه اطلاقه وبهذا ان
واردان على ما قيل انه فليتامل قوله ولهذا قالوا
معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انهم
المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى
اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبا
لمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم
معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء
له الضحك الا اشارة الى ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل
ان معنى المشتق شيء وما ثبت له المشتق منه لا انه
انهم يقولون معنى الناطق شيء له النطق فهم

حتى لم يفهم الناطق من قال شيء الف واشباه اذا
لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك
فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء له
النطق يلزم ان يكون الناطق دالا
لان الشيء عام قلت ليس المقصود
قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر
في معناه عنوان الشيء فقط بل مقصودهم
ان المعتبر مفهوم يصدق على الشيء سواء
كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او
الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله
فان كان معناه جسم له النطق الخ قوله اما بكونه

اي بجد ذاتياته قوله بخبره التصديقات بناء
على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما
هو المتبادر قوله وقولنا الاكتساب لجزء اللازم
اه وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق
الكسب بان يوضع المطلوب التصوري ٢
المشعور به اولا ثم يجد الى ذاتياته او عرضياته
ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب
واما تصورات اللوازم البينة اي حصلها تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها
في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل
وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصور اللازم

تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل بالخطور
في القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي
لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم
البينة يتوقف على تصور الملزوم كالبصر للعمى
وهو عدم البصر لان المضاف من حيث
انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف
اليه فلا يكون تصور الملزوم مبتنيا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سبب الحصول في
الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول
بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة

وحصول تصورات اللوازم البينة في تصورات
الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد او نقول
المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل
يكون مختصا بالحد فقولنا اما او ليشمل كليهما
نحو الظاهر قوله والتقسيم للمحدود لا للتعريف
لما كان ظاهر صورة التقسيم الواقع في الكتاب الخ
قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق
التشكيك والتشكيك بين ان التقسيم هنا للمحدود
لا للحد وكل ما يورد في امثال هذا المقام الخ

المشتملة على صورة الترديد سؤالان وجهين
الاول ان الترديد انما يكون للماهية من حيث
هي هي وبهذا التعريف لاقسام المعرف فانه ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت
المعرف والثاني ان لفظة او للترديد وهو لا
ينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب
عن الاول ان هذا التعريف رسمي والانقسام
الى هما حاصل بعد اياه عما عداه وعن الثاني
ان الابهام انما في التعريفات التي ذكر فيها الترديد

بل هو للتقسيم اى اياما كان من القسمين المذكورين
فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما
من المحدود حده هذا او هو انه الذى يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشىء بكنهه وقسما آخر
منه حده ذلك وهو انه الذى يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشىء بوجه يميزه عما عداه فهو
فى الحقيقة حد ان لقسمى المعنى المعرف فى الحقيقة
المخصوصة المشتركين فى ماهية مطلقة المعرف
ولم يرد باو ان احد الامرين هذا او ذاك على سبيل
التشكيك والتشكيك فيما فى الشىء يحد كذا فى شرح
المواقف وفى شرح المقاصد ان تعريف الشىء بما

بالخواص التى لا يشمل كلا منها الا بعض افراده
بل ان لا كر الجميع بطريق التقسيم تفصيلا لكونها
شاملة لكل فرد وهو كونه على احد الاوصاف
ويعني كلمة او لبيان اقسام المحدود لا الابهام
والترديد الذى ينافى التحديد فاذا عرفت
هذا فقول الشيخ وعلامة كون الانفصال
لمنع الخلو على ما هى ليس بوجه وجيه لان الانفصال
ليس لمنع الخلو فقط قوله وعلامة كون الانفصال
لمنع الخلو فيكون لانه لو كان التقسيم للحى فلا يخرج
ان يكون القسمان صادقين او متباينين فجاز ان يكونا
متصادقين وليس كذلك لان ما يوجب التمييز
اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا قسمين
او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى هذا التقدير

لا يلزم الانفصال في التقسيم لان الحد الناقص لكونه
مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال
المانع عن الخلو وفيه انه هذا انما يتم اذا ثبت
كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين
على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان
المساواة بين الحدين الناقصين لشيء واحد كما
بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد ممنوع
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف
كما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون التقسيم
حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين هاهنا
فالوجه ان يحكم بان عدم المساواة علامة ان يكون
التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم

التقسيم لو كان للحد لوجب ان يمنع الانفصال
لمنع الخلو لان الماهية الواحدة لا تكون الا احد
المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم
للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو
ولما كان الانفصال هاهنا لمنع الخلو علم ان
التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم
ان الماهية الواحدة لا تكون الا احد المفهومين
المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كانا حدين
تامين اما اذا كانا غير تامين فيجوز ان تكون تلك
الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز
عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك
بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم التداخل في قسمي النوع
وقسيمه كذا فيكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو

ذهنا واعلم أنه إذا تناول المصنف بلفظ الفاظ
الحد فهو تقسيم للمحدود وإلا فهو تقسيم
للحد كما لو قيل إن الجسم ما يتركب من جوهرين أو
ماله أبعاد ثلثة يصح تقسيما للحد لدخولهما
تحت لفظ من ألفاظ الحد ولو قيل الجسم ما يتركب
من جوهرين أو أكثر يصح تقسيما للمحدود لتناوله
هو التركيب إلا في نحو الثنوية وههنا قد تناول
المصنف لفظا من ألفاظ الحد وهو ما يصح تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم
للمحدود لا للحد قوله لأنه لو كان للموقوف
موقوف لزم التسلسل بيان الملازمة أنه لو احتاج
مفهوم الموقوف إلى الموقوف لاحتاج مفهوم موقوف
الموقوف إلى موقوف أولانه جزؤه وهكذا يكون به

لاحتاج مفهوم موقوف الموقوف إلى موقوف أوو
ويتسلسل كذا أوضحه السيد الشريف قدس سره
في حواشي شرح الطوالع وفي ملازمة الجواب
الأول بهذا الوجه نظر يعرف بالتأمل قوله
بأنه موقوف الموقوف عليه أي يكون موقوف الموقوف
عليه موقوف الموقوف على حذف المضاف أو جعل اللام
للعهد الخارجي في الموقوف المضاف إليه في قوله موقوف
الموقوف والظاهر أن هذا الجواب منع للملازمة
وتقريره أن يقال لا نم إذ لو كان للموقوف
موقوف لزم التسلسل لجواز أن يكون موقوف الموقوف
عينه كما أن وجود الوجود عينه عند من
يقول بأن الوجود موجود فتأمل قوله الثاني
لأن المعنى ممنوع على خلاف فإن المنظور

والسند ما يذكر لتقوية المنع وان لم يكن مفيدا في الواقع

لانه لا يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد
سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند
المساوي مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقوله
الشيء منه لمقدمة تفصيلية سهو لا يعلم الا الحق
قوله اما بان الشيء غير لازم او تلخيص هذا
الكلام انا لا نسلم انه لو كان للموصوف موصوف لزم التسلسل
ان قيل لو احتاج الوصف الى الوصف لاحتاج
موصوف الوصف الى الموصوف ايضا وهلم جرا قلنا
اما ان يراد بموصوف الوصف ما يجوز ذاته او بوصفه
الوصفية واياما كان لا يحتاج الى موصوف اما على
الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او
معلومة والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة سهو

هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما بعنوان
عارض وهو صدق مطلق الوصف المحدود عليه
قوله وقد عرفت ان تخصيص بعض موفاه جواب
سؤال مقدر تقديره ان موصوف الوصف اخص
من مطلق الوصف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص
منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس
قوله واما بان الشيء في الامور الاعتبارية لا
ينقطع او حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره
لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وانما يلزم لو كان هذا
التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع
بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر في
الموصوف من حيث هو فلا يلزم من احتياج الوصف
الى الموصوف او احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث

بموصوف فيلزم من ذلك اشتباه الحد ولا يشتبه
العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل
بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان يعلل
موصوف الحد مما يصدق عليه مفهوم الموصوف
ولا يلزم من اشتباه المفهوم الى الموصوف اشتباه
ما صدق عليه المفهوم الذي فيكفي الاعتراض
من قبيل اشتباه بالذاتي الحد وصفه تأمل قوله
لانه اذا كان مجردا بالذات او الانسب او بفائده
بانه اذا كان بعينه سببا للانتساب بقول الشيء
بكنه فقد واذا كان سببا للانتساب بتصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قول دال على
كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاشف فلا يرد
اللفظ الدال على علمنا ولا الكلام المركب الدال

الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب
الدال على ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشيء
لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والحد منقوض
اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد
الملفوظ ان كان التعريف لفظيا والمعقول ان كان
له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما لما سيجيء وباقي القيود
فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان
يكون التعريف للحد الملفوظ يرد على التعريف
عكس الناطق فقط قوله والحد الذي نسميه
هذا اما من قبيل التسمية للموصوف باسم الصفة
واما من قبيل حمل المصدر بمعنى الفاعل قوله
بل باعتبار الذاتيات اه اي باعتبار اشتماله
على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد التام فصل ولهذا لم يتبع فصله

قوله فلهذا الحال اي فلاجل تركبه من الجنس و
والفصل القريبين المستلزم لكونه لجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم
او جوهر له النطق الخ وان كان معناه حيوان
له النطق كان الحيوان الناطق بعينه فان
قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق
فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم
جوهر له النطق فلا خفاء فيما فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم
ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا لا حدا
ناقصا بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسما
او جوهرا له النطق او شيئا له النطق اذا لم يلا

لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك
تامل قوله لكونه اي الانسان خارجا لازما للكل المركب
من الداخل واي دوما خارجا واي خارج اللازم
للشيء اي ذلك الشيء قوله في ذلك اي في كونه
جنسا قريبا وحيدا اي الخصيصة قوله عن تلك التامة
اي عن تلك التسمية قوله فكل من الاوصاف
الاربعة الخ بل جميع ما يوجد في غير الانسان
كالنسناس وهو الحيوان البحري الذي صورته
كصورة الانسان قوله يغني عن البعض لان
الضاحك بالطبيعة جميع ما عدا الانسان فلا
حاجة الى سائر الوصفيات الكلية قوله فان ذلك
غير ملتزم الخ اي عدم الغنية في البعض عن البعض
غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التوصيف

اي بعينه منظور فيه

اذ لو التزم يلزم ان يكون المميزات في التعاريف
وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا
اذ الوصف التمثيلي ويمكن ان يكون الوصف قوله من باب
التغليب او من اطلاق اسم الكل على الجزء فانه
على كلا التقديرين يكون نوعا من الوصفيات
مجازا والاظهر انه في التعريفات واصح
انه ان اريد بالوصفيات المعنى الحقيقي لا يناسبه
التعريف الرسمي الناقص المركب من الجنس البعيد
والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازي لا يتناول
المركب من صرف الوصفيات كتعريف الحقيقة وانه
كالمثال المذكور في الكتاب وانه يصدق على الاسم
التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وهو ليس بجائز قوله ذكر ما هو الغالب انه يريد

يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الاسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب
من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع
فلا يغير وجه التعريف قوله فان قلت
الشيء الضاحك يعني ان تعريف الاسم الناقص
يصدق على المركب من الوصف العام والخاصة بلا
تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل
مع ان شيئا منهما لم يعد من الوصفيات فضلا عن ان
يكون رسما ناقصا مبنيا على زعم ان الوصف من
التعريف انما الاطلاق على المعرف بما هو داخل فيه جميعا
او بعضا او تمييزه عن جميع ما عداه والوصف العام
لا دخل له في شيء منهما فلا يصح موصوفا ولا جزء موصوف
وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل

يفيد بها وحده قوله قد قيل ذلك اي ان المركب
من العرض العام واي صفة وكذا المركب من الفصل واي صفة
او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين وهما
منتفيان ههنا قوله ان حقا وان كذبا اي من غير
الاطلاع على كونه حقا او كذبا الحكم . الحق انه ليس
بحق لان المقصود من العرض العام واي صفة اقوى
قوله فان المقصود آه بفتح الهمزة اي مفهوم ان المقصود
قوله فكيف لا يكون لها فائدة الفائدتان الفائدة
المنتفية والسؤال مبني على نفي غرض التعريف
وهو اما التميز او الاطلاع على الذاتي وبيان منتفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لها
فائدة على ما ينبغي لي حظ تحقيق بالقبول في الجواب
الا اليقين .

الجواب ان يقال لا نسلم ان الغرض من التعريف
منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على
الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له
فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها
اكمل من البعض فالمركب من العرض العام واي صفة اكمل
من اي صفة وحدها والمركب من الفصل واي صفة بل
المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل
وحده فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل
يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام
آه وقد عرفت الاراد بهذه التعاريف في ضبط
المعرف بعضها بدون التأويل وبعضها بانه وبالتاويل
وكذا قوله يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه او كاذب

بنه اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت
الشئ للشئ او عدمه او ثبوت منافاته اياه مع
قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل
فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد
و واجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب
ملفوظا اى يحتمل كون المراد به القول الملفوظ ضبنه
للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وصادق المراد به القول المعقول ضبنه
للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
المعقولة وذلك لان لفظ القضية والقول
اما مشترك بين المعنيين او حقيقة في احدهما
ومجاز في الاخر وكذا وذلك على كلا التقديرين
لا يجوز ارادة المعنيين معا اذ لا يجوز الجمع بين

بيان انه لابد للكل من ... وبه اختلاف قد فصل ذلك
في ... وارايه المطول وحواشيه

بين المعنى الحقيقى والمجازى ولا بين المعنيين المشتركين في
الارادة باللفظ قوله وباقى القيود الاظهر ان يقال
والقيد الاخير لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن
المراد الباقى من القيود قوله لان صدق القول وكذبه
اه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله صادق
او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان
لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد
اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على
مذهب النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد
على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع
عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد
وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند
الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون

علم هر چند بیشتر خوانی چون عمل نیست نادانی

الاول ليس بصادق ولا كاذب عنده اي عند النظام فلا يتحصر
الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة
واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق
مذهب الجمهور على ما بيّن في المطولات قوله لان الحكم
اداء للواقع في نفس الامر في طرف النسبة اي فيهما
من الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها
اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الو
قوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع
فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة
فلا بد من ان يكون في طرف القضية في نفس الامر قطع
النظر عما في الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لا
وقوع حتى تؤدي فان كان المؤدي هو ما في نفس الامر
من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان

گر زننگ داره از آموختن که از ننگ نادانی آگاه نیست

بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للا
نتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الا
نتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا
للواقع والا فلا قوله ولا اداء في الانشائيات
اي لا اداء للواقع في نفس الامر في طرف النسبة
مع قطع النظر عما هو في الذهن في الانشائيات كما
في بعت الانشائي اذ البيع انما يحصل في الحال بهذا
اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع
النظر من هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظ
وكذا لا اداء في التقييدات اذ الحكم اداء للواقع
في نفس الامر في طرف النسبة الذي هو النسبة
بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعه

اولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعلم ان معنى ادراك الوقوع هو الحصالة الاذعان
ولا يكون هذا الا بالتكلم بالجزء القضية وليس
هذا حكم الجزء لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس
النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا
وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين تنزيلا
فكل فالاولى ان يقال ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات بل هي الوقوع او لا وقوعها لانه
الحكم اما نفس النسبة الحاصلة او الاذعان بها ولا وجود
لشيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات
اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها
واما في الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة
وجودا او عدما اما في نفس الامر اذ ليس فيها في نفسها

في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لا يطابقه
بل النسبة انما يوجد بنفس الانشاء ولهذا سمي
انشاء **قوله** لا بد فيها من ايقاع النسبة او يفهم منه
ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس
كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية او
وقوعها او لا وقوعها ولكن يطلق النسخ بان يراد
لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة **قوله** اذا كان فيها
بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم
من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم ان تسمية
القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه
حملية لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات
وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت
مفهوم آخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت

مباينة مفهوم عنادا و سلبي منفصلة لوجود
الاتصال و الانفصال في الموجبات والتسمية بها
شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا وفي المنفصلة
معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا
ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان
فردا فلا يكون زوجا قوله ومن هذا يعرف
ولو قال بدله فلا ولى التسمية شرطية متصلة والا
لتسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة
او لكان اولى اذ لم يعرف مما مر الا انقسام الشرطية
الى قسمين واما ان احدهما متصلة والآخر منفصلة
فلا قوله في الجزء الاول المراد بالاولية ما هو با
لطبع او ما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل
فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية نحو ضرب زيد

زيد ولو قال والمحكوم عليه والمحكوم به تاليا
الجزء الاول والثاني لكان اظهر قوله وانما
وضعنا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس
طالعة والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية
جانب اللفظ من حيث النحو قوله ومما يعلم
ان القضية او فيه ما في قوله ومن هذا يعرف ان
الشرطية اما متصلة او منفصلة قوله ان كان
الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة
اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو
ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة
لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا
للواقع وما في نفس الامر او لا فتتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب

والسلب وهو مراد الشيخ ههنا واما اذا كانت
النسبة التامة الخبرية فالايقاع اي ادعاء النسبة
الايجابية والانتزاع اي ادعاء النسبة السلبية
قوله واما على غيره اه اي غير موضوع شخصي
وهو الموضوع الكلي المشخص فيكون كليا فان
بكليته اه قوله واما في الشرطيات اي بهذا في
الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم له
قوله والاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للشرط
بحسب اجتماعه مع الاحوال الممكنة الاجتماع معه وان
كانت هي مكتاة في القران في حكمه كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا معناه ان لزوم حيوانية
زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يكون
زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا وغيرها

وضاحكا وانه الشمس طالعة او غير طالعة الى غير
ذلك قوله التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية
الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر
لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها
بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع
والحيوان جنس قوله القضية المستعملة في العلوم
والشخصية فلا تستعمل في الاثباتات وان كانت
قليلا فلا اذكرها قوله طردا وعكسا اي ثبوتا ونفيا
قوله في زمان منتشر اي زمان ما اي في بعض الا
زمنة الغير المعينة قوله الحكمة اي قولنا ان كان الا
موجودا فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف اي
ما يكون احد معلولا علة واحدة وهي التولد بينها في
هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك اي لا يكون

الحكم بالانفصال فيما بينهما على الاقتضاء سواء
كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى
تاويل على الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد
الذي سيجيء **قوله** ولا نعني بالاقتضاء الادنى النظر
ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام عدم الانفكاك
بان يكون احدهما لازما للآخر لا عدم الانفكاك
كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما لازما للآخر
على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق
بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة ولا
يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين على ما لا يخفى
ولكون ما يحققه الالف لا وما يحققه المجاز كذلك
محل تامل **قوله** على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة فقضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع

الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار
ضرورة والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا
او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك
بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان
حيوان ودائما او بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول
للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون
ذلك الثبوت ضروريا اليه فكلما حصل الدوام
حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من الضرورية
وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة
في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها
في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق

بيان القضايا بحسب صدقها وكذبها لا بحسب حملها

الشيء كما عرفت في موضعه من اعمية الدائمة من الضرورة
ان كل مادة تصدق فيها الضرورية تصدق فيها
الدائمة ايضا وليس كل مادة تصدق فيها الدائمة
تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة
يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه
بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة
لجواز ان تكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية
فيرد عليه ما اورده من انه لا يعدم اعتبار
الضرورة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها لان كل
مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة ما ذكره

ذكره من ان الملحق مادام ذات علته الثالثة فيه
ضرورة ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيه الدوام من
غير ملاحظة الضرورة يكون دائمة ولو لوحظ فيها
الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت
دائما وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة
بجميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك
ممكنا فتصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد با
لضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما يعم
ما بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون
الضرورة وان كان بالغير كما ذكرنا قوله كذب
فيهما النسبة لامتناع اجتماع النقيضين وكذا

الطلاق في كلي سالبة مع موجبتها **قوله** وصدق كلية
منع الخلو لان التنافي لو كان في الصدق فقط
اي لا في الكذب يصدق فيها رفع التنافي في الكذب
وهو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق سالبة منع
الجمع اه لان التنافي لو كان في الكذب فقط اي دون
الصدق يصدق فيها رفع التنافي في الصدق وهو
سالبة منع الجمع **قوله** وكذا في جانب سالبتها اه
اي كلما مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها
موجبته لامتناع الاجتماع بين النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكلما مادة صدق فيها
سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة
منع الجمع **قوله** صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه
اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو

عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع
النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف **قوله**
وبالعكس اي كلما ثبت صدق بين عينيهما منع الخلو
صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو عن
العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان
بينهما منع الخلو هذا خلف **قوله** لكن هذا اي صدق
منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع
الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف
اي بعد اتفاق النقيضين اي القضيتين الحاكمة
بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو
بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا
موجبتين او سالبتين **قوله** فالصادق السالبة

المنفصلة في النوعين اي سالبة منع الجمع بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة
منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع
الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة
قوله ان ينسب عدد الى عدد آه اي ان يكون
زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته
كذلك لان التام وان العدد للعدد المغاير لغيره
جودة والعدد الغير المغاير له اذ المساوات يقتضي
المغايرة بين المثل وبين قوله لا يراد بها اي
حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو
قوله من كسوره التسع الصواب ترك قيد التسع
اذ ليس لكل عدد كسور تسع ولعله اراد الاشارة
الى ان الكسور تسعة ليست الا هو النصف و الثلث

والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر وفي ذكري وفي قوله كاثني عشر
فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا
وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع
خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر قوله والناقص
اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه ليسمى
ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان
وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسورها بانه
ليسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة
وثلثا وهو الاثنين وسدسا وهو الواحد و
المجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله
والناقص والمساوي وينقص ويساوي الاول

لضعف العطف تامل ويمكن ان يراد بين الجزئين القوية

او بيان نقصانا على عمر ما يراد اى العدد اما زائد الا بد

عليه او ناقصا عنه او مساويا اياه قوله تركب

شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اه اعلم

ان القوم ذكروا انه لا يتركب المنفصلة من اكثر من جزئين

وجوه ما قلته احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه

على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المتركبة من اكثر من جزئين

اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني

فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين

لان المتعددة يكون بكثرة الاجزاء

ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد

اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ

لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتبين في ان الحكم

فيه ان الحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان

احد جزئي قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخر اما

احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان

كان احدهما على التعيين فحق المنفصلة به وبقي

الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين

كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون

العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلا يكون

منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين

واقول لو كان التركيب من حملية ومنفصلة لا يكون المنفصلة

لاينافي كون منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له

ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم

المحال وذلك لانه لو كان العدد في المثال المذكور مثلا

اى بيان استلزام المحال

هذا اذا كان بين كل جزئين منها انفصال حقيقي

ذلك اي يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام عين كل
واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير
ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل
واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان
يستلزم كونه زائدا كونه مساويا والا ان مستلزم
المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما و
وكذا كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو
لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه
غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما و
وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا
يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشيخ

الشيخ جواب عن كل من الوجوه الثلث على ما لا
يخفى وانما لم يذكر الشيخ الوجهين الاولين لما فيهما
مما ذكرنا قوله ولقائل ان المراد بالانفصال الا
او بهذا المقال الاول يمكن ان يكون المعنى فلان
العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان يجوز
لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد فلو
اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون
لا ان كل جزئين من المجتمعات ولا منفصلات ولكن
كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد وقد وجد
بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما
ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا

بحث التناقض

ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر
عن الانفصال بان كلا من الشيئين فيها فيكون المراد له
ولا يتحقق شيء من الوجوه المذكورة اذ كل
منها يتبنى على اعتبار الانفصال بين كل من الشيئين
من الحاجة الموصوف بالتناقض الصادق فيكون كل منها الكثر
من شيئين بحسب التقسيم لا بحسب الظاهر **قوله**
اختلافهما اه اى اختلاف القضيتين بالحمل و
والشرط بان يكون احديهما شرطية والاخرى حملية
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في
الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان
يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع

اى م
الصور المذكورة **قوله** وغيرها الا في الحمل
والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال
والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك
قوله فان نقيض الشيء سلبه اه لما كان ذهب البعض
الى ان الشيء وعدوله متناقضان للتحقيق
عنده لكنه اشتراط الايجاب في نقيض فقال فان نقيض
الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين
هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
والشيء مع عدوله وان كان متنافيين اجتماعا
لكنهما ليسا متنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم
الا ان يفسر المتناقضين بالمفهومين المتنافيين
لذاتهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا
واما في الحمل بانه لا يقبل احدهما الاخر وكان

في نفسه انتفاء بعد اعتبار جميع ما سواه في نفي الشيء

وعدوله كاللاانسان واللاانسان متناقضين لكن

ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى فسّر في كلام

شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او هو شيء آخر

يعلم هنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتناقض

الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد

ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق

الانسان ومفهوم سلبه وثبت للذات وحده

لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان

كل مفهوم سواء كان يصدق عليه انه انسان او

يصدق عليه انه ليس بانسان فهذان الاعتباران

هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين

هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون الاول

اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب
للتناقض به

فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بمانع لدخول

تناقض المفردات عند علماء ان يجاب عنه بان

مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان

نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان

في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض حقيقة

بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا

التناقض بانه اختلاف القضيتين وقد يجاب

بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المحقق

قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه

بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق

التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان

مباحث الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس

وامتناع الاجتماع لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرض الا به لان عموم الكتاب
انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله لعدم الايجاب
آه اى حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات
على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في
مباحث عدول القضايا وقد مر ان التناقض
هما المفهومان اللذان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
قوله لانه مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه ربما
مفردة لكن التناقض فيهما في قوة تناقض القضايا
على ما مر قوله لذاته اى الاختلاف بالايجاب
والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف
بغير صدق احدهما وكذب الاخرى قوله فخرج به

فخرج به الشيئان اللذان آه وكذلك خرج قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان مما يكون اقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة
لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد
يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات
لما اختلفت المقتضيات على ما تقرر قوله ولا يتحقق
ذلك قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك
بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناها
ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه
بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون
في التناقض قضايا اخر مساوية لذلك الرفع فيحتاجون
في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة

مستغن عن اعتبار الشرائط كما في حواشي شرح التجريد **قوله**
والزمان الخ فانه قيل قد يتحقق التناقض في مثل
قولك زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع
عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض فيه
لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات
الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحققت امس تحققت اليوم **قوله** والصحيح
ان المعتبر الى اخر الشرح حاصل الكلام في هذا المقام
وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق
اذا اورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك
بان يكون النسبة الحكمية واحدة وعدد الوحدات المذكورة
اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق

في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها
ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق
التناقض اذ لو لم يتحقق القضيتان في الالة والعلة
والمفعول به والتميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض
وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة وعلم
ان الوحدات المذكورة شروط لتحقق الوحدة النسبة
الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن
وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف
تحقق التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار
يعلم ان المعتبر هو وحدة النسبة **قوله** والا فلا
حصر الخ اى وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر
شرط تحقق التناقض فيما ذكر من الوحدات الثمانية

بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والتمييز وغير
ذلك واما وحدة النسبة فشرذمة اباها الفه وقيل
المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي مردودة
اليهما واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع
والمحمول والزمان وجعل جهة الباقية راجعة اليها
وكل منهما لا يكاد يتسق فان صاحب التجريد قال اذا
قلنا الشمس تجفف الثوب السندي اذا لم يكن الهواء
باردا ولا تجففه اي اذا كان باردا لم يكن عدم
برودة الهواء ولا وجودها جزء من الموضوع لانه
هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف
الثوب السندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه
اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم
برودة الهواء او قيل تجفف الثوب مع البرودة غير

تجففه مع عدمها حتى يصير الشرط جزء من احدهما كان
تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلادنا
ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يمكن الكون بتلك
البلاد جزء من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف
بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا صرح في
شرح التجريد قوله واما في المحصورات اي يشترط
في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط
شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
قوله لان دون الموضوع فيهما اه اي في الكلية
والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع
الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب
على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض قوله لان

المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في مسئلة ان شرط
الذي والموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر
اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع
دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع
قوله لحكمها حكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض
الموجبة المهملة انما هو السالبة الكلية والمهملة
السالبة ليست الا نقيض الموجبة الكلية قوله
صار معنونا بالعنوان وهو صيرورة الموضوع محمولا و
والمحمول موضوعا قوله اي كقول الموضوع في
الذكر اي حاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع
محمولا وجعل المحمول عنوان الموضوع وجعل عنوان
المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس الحمليات واما
عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل.

بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى
والمذكور عكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان
تصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول مو
ضوعا كما اذا اوردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره
المصنف لعدم استعماله قوله لا يلزمه السلب اصلا
يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا
عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولولم
يعتبر بقاء الايجاب والسلب لما لا يصدق
العكس في كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع
اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب كما في
المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما

قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس

يعني ان معناه مع بقاء التصديق الكائن

قبل التبديل المذكور بعده يعني انه ان كان

صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا

كذلك لا انهما صادقان البتة فيتنا ول عكس

الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبل

بعده واين هذا مما ذكره الش قوله يراد بلفظ

التصديق بالدلالة يعني مجاز بذكر الكل وارادة الجزء

يعني ان مثل هذا التجوز يلزم اذا اطلق لفظ

موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ

البيت الموضوع للجدران الاربع والسقف

ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل باللفظ

الدال على اجزائه كالفظ على جزء فيقصد ارادة الجزء

من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز مثل البيت

قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين

تعليل لقوله معناه ان المجموع التصديق

أه لا الحول يراد به التصديق بالدلالة لان بقاء

التصديق والتكذيب بالدلالة يحتمل بقاء التصديق

فقط بالدلالة وارادة الوجود من البقاء لا ينا سب

قوله بالدلالة على ما لا يخفى ولحق ان ذكر التكذيب ههنا

واقع استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول

اعم أه لما كان ما ذكره المص تعليل المسئلة مادة

جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الش

على وجه كلي وجعل ما ذكره المص كالتنوير بالتمثيل

على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الش انه يجوز

ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا

صدق ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص
محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا
يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله
لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع آه اي تصادقهما
على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا اصل
وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من
الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس
لا انه يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في
مادة تساوي الطرفين قوله لانا اذا قلنا كل
انسان حيوان آه تنوير للتعليل بالتمثيل لما سبق
قوله والا فبعض الحيوان انسان آه اي وان لم يصدق
لا شيء من الحيوان بانسان صدق بعض الحيوان انسان لكن

لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق
بعض الحيوان انسان يصدق بعض الانسان حيوان لان
صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وبعض قوله او
نقيضه آه اي نقيض هذه القضية وهي قولنا بعض
الحيوان لا قولنا لا شيء من الانسان بحيوان فقولنا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج بعض
الحيوان ليس بحيوان وهو محال وانما يصدق السلب الكلي
اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما
واذا تصادقا فلا في ذات ما صدق السلب الكلي من
الطرفين قوله لجواز عكسه احيانا اي في مادة
تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله
لرعاية حدود القضية فيه اي موضوعا ومحمولا
في العكس المستوي قوله لا يخفى على منتبه ومتنبه

مباحث القياس

اى تابع الشيخ وطالب استنباط صحة عكس
النقيض في كتبه الكلية ففيه تفكيك الضمير او حذف
المضاف في الثاني والامر بين هذا على تقدير
ان يكون منتبعه بالعين المهملة من الانتباع واما
اذا كان من التتبع اخذا من المضارع المحذوفة
منه احدى التائين وهو تاء تفعل فالامر اظهر لكن
وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا
يخفى ما فيه من صنعة التجنيس اللفظى قوله وهو باب
القياس اى الباب الرابع باب القياس
في مقاصد التصديقات الاربعة ولو قال
هو الاربعة والاشكال وغيرها لكان اظهر
واولى تامل قوله في تعريفه وتقسيمه اى باب
القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه

وتقسيمه قوله حجة اى القياس المعقول
او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف
القضية قوله كالقضية البسيطة القضية اما
اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقة
ومعنى على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهى مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان
معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وان لم تشتمل حقيقة او معنى على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس
الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس
الا سلب الحجرية عن الانسان واذا عرفت

اى واذا عرفت

هذا اذا القضية البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس
نقيضها بخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية
المركبة المستلزمة للعكسين فيتأتى على المقال **قوله**
ليست بشرط في تسميتها بالقياس بل لو كانت
منكرة كفى الحيث لو سلمت لزم عن الذات قول
آخر يسمى قياسا **قوله** يخرج الاستقراء الغير التام
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة
على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان
كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان
لم يكن كذلك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ وهو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان
والفرس والبقر وسائر الحيوانات كذلك وهو
غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقرأة لان
فيه بحث

فيه لان التمساح خارج عنه لانه حيوان
يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى
قياسا مقسما ويقيد الغير فلا يخرج عن التعريف
بقيد اللزوم **قوله** والتمثيل هو ان يشارك
جزئي لجزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال
النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار
هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم
بمعنى الجزم واذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان
عن التعريف بهذا القيد **قوله** المستلزمين لاحدهما
اي استلزام الكلي للجزئي يعني ان معنى لزوم القول الآخر
عن الاقوال ان يكون للعلم بتلك الاقوال دخل في حصول
القول الآخر وفي استلزام الكلي للجزئي ليس الامر
قال
كذلك الا ترى ان حصول الجزء ليس موقوفا على الكل

بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرجه بقوله غير
التوقف والّا يخرج به ما يلزم منه قول آخر بخصوصه
المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ
اللزوم عن نفس ذلك الشئ كما في قولنا لا شئ من الا
ن بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شئ من الانسا
ن بجماد وكذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاته ايضا قوله
بخلاف قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا
ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم عنهما ا
مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان كل مساو
المساوي للشئ مساو لذلك الشئ في الصورة
المذكورة مثلا الا ان يراد بها دة عنوان المساواة
قوله غير مثل جزئه اه والمراد بمثله ذلك ان يكون

ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم
لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدا لها مغايرا لحدود
القياس قوله كما في المساواة والظرفية فان ا
مساو لب وب مساو لج وكذا ظرف الظرف ظرف
قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف
ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع
وكذلك سائر الكسور قوله لكان اما هذيانا
او مصادرة اه اي لو لا الاخرى لكانت
النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا
من الكلام واما عين احديهما فقط فيلزم مصادرة
على المطلوب لانها يلزم كون المدعي جزءا من
الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مستلزمة
على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشئ

على انه وانه النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه ان في
الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية
المركبة حين يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التوقف عليها
بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد
باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف
الموقوف قوله صورة اشارة الى الجواب عما يتجه
على توقف الاستثناء من ان كون النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل بناء في اخرى ستتها بالمعنى المذكور سابقا
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم
ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق
بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد

ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها
اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون
اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر
اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض
بدون الحكم الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله
موضوع للمطلوب اعلم ان النتيجة من حيث
تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة
ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا
والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت
جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما
طرفين للقضية والحد في اللغة الطرف قوله
لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون نتيجة

الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء
وكذا التسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير
الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر
ويجوز ان يكون تسمية من قبيل تسمية الكل باسم
الجزء وايتاء للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية
بالكبرى قوله لتشبيهها لها بالهيئة آه اى تشبيه
المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد
الطول والعرض والعمق قوله تقتضى حكمه حكم الملاقى
حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط والمراد
بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه
وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وبا
ندراج الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر
في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى

اولى الانتاج فسمى شكلا اولا لذلك قوله
في اشرف مقدمتيه فكانت لها شرف بهذا الاعتبار
فتقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة
الاخيرة فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع
المط والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب
لاجله المحمول قوله وهى الكبرى لاشتمالها على
محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون
اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع
الاول آه لمخالفته اياه في كلتا المقدمتين فكان
بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقط بعضهم عن درجة
الاعتبار واخره عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس
فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة آه اى مع صدق
ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل

الانسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب
وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
مع صدق السلب وكذا قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق
بحجر مع صدق الايجاب والف بثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق
مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت
الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت
الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس
لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم
ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد وان تكون
لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر وهو

وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني
النتيجة لصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس
بحيوان ولعل المص اكتفى بذكر احد الشرطين لكثرتهما
في العلة وجميع شروط الاشكال معللة بهذه العلة
ولو تصور لكل منها مثال لاطلع عليها واعلم انه لما
كان الشكل الاول وارد على نظم الطبع
وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى
الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع
اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان
شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا

لم يرد الاهتمام بتصدي لبيان ضروبه الخ فان قلت
الى التعرض لبيان ما شروط الشكل الاول قلت
حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الشكل
الثالث ايضا على مقتضى الشرطين **قوله** يحصل ستة
عشر ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية
في الانتاجات والا فالقياس يحصل اربعة وستين
وحينئذ يحصل من ضرب الصغريات الثمانية
في الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية
في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة
الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة اه وكذا
باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف
من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف

من السالبة الكلية تأمل **قوله** لان ملزوم الملزوم
ملزوم نتيجته وهو ظ **قوله** لانه اما ان ينقسم
الى الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج
الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان
انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم
ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين
وح لا يثبت ما ذكره الش لجواز ان العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم
الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد
قوله فلا يخ اما ان يكون شرطية اه قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها
بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز
ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها

وللمقدمة التي تكون النتيجة جزءا منها شرطية لامحالة فالشرطية

لانه اما ان تكون آه **قوله** فالمنفصلة ينتج بوضع المقدم آه

بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون

موجبة كلية او مهملة على ما بين في المطولات فيكون المقدم

ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم

وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء

الملزوم لا بالعكس **قوله** اثنان في المنفصلة وهما رفع المقدم

ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان

في مانعة الخلو وهما وضعهما **قوله** انما اذا كانت الملازمة عامة

آه اي من احد الطرفين **قوله** قلت البتة وبه ملازمتان في المنفصلة آه

اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية الى البرهان اصدق في الصادق

الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كان لمقدم آه

لخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد با

بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة

فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس وان

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء

كانت الملازمة عامة او مساوية **قوله** كما يجب عن الصورة

اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن

المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطأ في مادة الفكر ايضا **قوله**

اعلم من ان تكون آه اي سواء كانت تلك المقدمات ضروريات

او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في

البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن

فان كان مع علته لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا

لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كقولك هذا متعفن

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط

علة لثبوت الجميع في الذهن والخارج جميعا وان كان
علة للنسبة في الذهن دون الخارج تسمى برهانا انيا لانه
يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل
محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج
الخطابة اي قول مؤلف من مقدمات ظنية يخرجها قوله
ليشتمل التعريف على العلل الاربع اه كل مركب صادر عن
فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية
وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف
عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون
الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهي العلة
المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة

العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف
عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو
العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية
واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى الثلثة
منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج
الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن
الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب
الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكلي عند المتكلمين
من غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك
افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا
من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع
بان يوخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح
حملها على المعرف فيعرف بها الا ان يعرف بنفس
اي كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم

تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمطلوب ولا يكون
التوقيف بالمباين قوله بالمطابقة اي لا بالمطابقة في
الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك
انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له ناشئة عن التأليف
كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حملها على البرهان
المؤلف لما مر قوله وهي القوة العاقلة لانها وان
كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لنا اليها قوله
على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين نقول لانه كذا
كالمتغير في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث قوله الحس
الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق
واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم
والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة وتسمى آلات لكونها

٧ حادث لانه متغير

لكونها مواضع الشعور او آلاتها قوله وهو التفطن بالحدس
اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وتحقيقه
ان تسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب قوله
فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور
بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب وعلم ان
المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان
لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله تحيل
العقل تواطئهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشأ
الاستحالة كثرتهم لا نفس الاخبار فلا تنقض بخبر قوم لا يجوز العقل
كذبهم لقرينة خارجية قوله ويصدق حصول اليقين اي
ما يصدقه ويدل على كونه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه
عدد معين من خمسة عشر او اثنا عشر او عشرين او
اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم

بحث الجدل

بلا شبهة **قوله** فان العقل يرتب آه اى العقل يتصور
الاقسام بمجردها وبينها عند تصور الاربعة والزوج فيرتب
في الحال آه فهي قضية قياساتها معها **قوله** من مقدمات
مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وبسبب
شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف
العورة مذموم واما لانفعالات لهم من عادات كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع
وآداب كالامور الشرعية ونحوها وربما تبلغ الشهرة حيث
يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو خلى
نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون

تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة
قوله ويختلف باختلاف الزمان آه يعني ان قضية
ما قد تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعتهم
واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان الاولى
التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل
علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من
الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان **قوله** معتقد فيها اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم

امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض منها ترغيب الناس

فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ

قوله تنبسط بها النفس الخ والغرض منه انفعال النفس

بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر

على وزن او ينشد بصوت طيب **قوله** ولا يكون حقا

وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من

حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس

المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج

ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية

وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان

وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان

فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ

ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة

وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته والاعظم فائدتها الاحتراز

عن المغالطة فان من عرف الشر لا للشر ولكن لتوقيه

فمن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه **قوله** والعمدة هو البرهان

قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى

الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه بلا

شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة

هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخر

ولهذا حصر العمدة في البرهان جعلنا الله من الواصلين الى اليقين

لانه المعين والحمد لله الاول والاخر والصلوة على رسوله محمد في

الباطن والظاهر تمت هذه النسخة المسماة بالمسودة

والاملاء مولانا قول اعظم الاعلام الشروح طهر

الله ثراه وجعل الجنة مثواه على يد ذي النظر

الفقير الى الله الغني

الله

من الهجرة

في صدر ... حار

الله احمد

احمد محمود

... ١١١٧

١٣١

قد انتقل بالبيع الشرعي

فا ج ۲
۱۳۱

آستان قدس

کتابخانه مرکزی و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

نام کتاب جهة الوحدة = شرح عوائد فناری

مؤلف متن ملا محمد امین بن صدرالدین خلخالی شیروانی (ق ۱۰۳۶)

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر .... نوع خط نستعلیق تحریری تعداد سطر ۱۷ ـ ۱۸

موضوع منطق زبان عربی عدد اوراق از ۱۳۱ تا ۱۴۵

طول ۱۹٫۱ عرض ۱۴٫۷ شمارهٔ عمومی ۳۳۶۹۲

وقفی ~~خریداری~~ سید محمد باقر سبزواری

تاریخ وقف ۱۴۰۵ ق نام کاتب ....

ملاحظات نام کامل مؤلف در فهرست مقام معظم رهبری و فهرست مجلس ۱۰/۱۸۱۸

نام کتاب: حاشیة شرح الفناری = حاشیة جهة الوحدة